الأمم المتحدة

S/AC.54/2012/6

مجلس الأمن

Distr.: General
17 September 2012
Arabic
Original: French

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) بشأن غينيا – بيساو

مذكرة شفوية مؤرخة ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) بشأن غينيا – بيساو، ويشرفها أن تقدم طيه ردها على المذكرة المؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (انظر المرفق).

210912 210912 12-51147 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة

تقرير أعدَّته سويسرا عملاً بقرار مجلس الأمن ٢٠٤٨ (٢٠١٢)

تتشرَّف سويسرا بأن تبلغ لجنة الجزاءات التي أنشأها مجلس الأمن بموجب القرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) بالعناصر التالية وفقاً للفقرة ١٠ من القرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) المؤرخ ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢، فيما يتعلق بتنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٤ من القرار.

ففي ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، اعتمد المجلس الاتحادي السويسري (الحكومة) المرسوم المنشِئ للتدابير الموجهة ضد غينيا - بيساو* بهدف تطبيق جزاءات الأمم المتحدة الواردة في القرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢). والسند القانوني للمرسوم هو القانون الاتحادي المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ بشأن تطبيق الجزاءات الدولية (القانون المتعلق بعمليات الحظر).

الفقرة ٤ من القرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢): حظر السفر

تنفَّذ هذه الفقرة بالمادة ٣ من المرسوم.

وتحظر الفقرة ١ من المادة ٣ دخول الأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفقين ١ و ٢ للمرسوم إلى سويسرا وعبور أراضيها. ويتضمن المرفق ١ قائمة بالأفراد الخاضعين للجزاءات بموجب مرفق القرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢).

وتتضمن الفقرة ٣ من المادة ٣ الاستثناءات من حظر السفر المنصوص عليها في الفقرة ٥ من القرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢).

التدابير الأخرى

علاوة على التدابير المبينة أعلاه، اتخذت سويسرا تدابير إضافية ضد غينيا - بيساو. فمن جهة، جرى تجميد الأصول والموارد الاقتصادية التي تخص المؤسسات والكيانات والأشخاص الطبيعيين المذكورين في المرفقين ١ و ٢ للمرسوم، أو الأصول والموارد الاقتصادية الواقعة تحت سيطرتهم (الفقرة ١ من المادة ١ من المرسوم). ومن جهة أخرى، جرى توسيع نطاق الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للجزاءات على نحو يتناسب مع التدابير التي اتخذها الاتحاد الأوروبي (المرفق ٢ للمرسوم).

* النص المذكور محفوظ لدى الأمانة العامة حيث يمكن الاطلاع عليه.

وتحظر الفقرة ٢ من المادة ١ توريد الأصول إلى المؤسسات والكيانات والأشخاص الطبيعيين الذين يشملهم تجميد الأصول أو إتاحة الأصول أو الموارد الاقتصادية لهم، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وتنص المادة ٥ من المرسوم على واجب التصريح بقيمة الممتلكات المالية المجمَّدة للسلطات المختصة في سويسرا.

وفي بداية شهر آب/أغسطس ٢٠١٢، لم يصرَّح للسلطات المختصة في سويسرا بأي قيمة تتعلق بممتلكات مالية.